قـ اي فلا يعترض عليه بان القفا ليس محل غسل هنا واما
معنى التمم شرعا فهو الشعر الذي علي الجبهة خاصة كما قدمه
الشم والقفا يذكر ويونث وجمعه اقفا واقف واقفية وقفي
بضم القاف وتشديد الياء وكسر الفاء اهـ نووي بالنزع
بفتح الزاي اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي والنزع
ضد ذلك قال الشاعر افلي علي النوح وارعي لمن رعي ولا تجزعي
مما اصاب واوجعا ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه
ليس بانزعا كبلادة ضد الذكا والجبن ضد الشجاعة التي هي
الاقدام علي المخاوف كما انفرد اي قوله وتحت منتهى اللحيين قال في شـ
المنهج زدت تحت ليدخل منتهى اللحيين اهـ واما موضع التحذيف
من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل الذال بالفا العذار بالـ
معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن اي لبعضها بين الصدغ والعارض
اول ما ينبت للامرد غالبا شـ م ر والعارض ما انحط عن الاذن
الى اول المنخسف من عظم اللحية وقال حج هو اي العذار ما نبت
علي العظم الناتئ فوق العارض والاشراف اي الاكابر
لا خصوص اولاد فاطمة فالمراد بالاشراف من له وجاهة وان
لم يكن شريفا علي راس الاذن وراسها هو اعلاها الذي يعلوه
بياض مستدير بالمرتفع منها وهو فوق الوتد قريب منه ليس
بينه وبينه فاصل الا الجزء المنخفض فالجزء الذي فوق هذا
المنخفض هو المسمى براس الاذن كما قاله ع ش وعبارة ح
قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن الجزء المحاذي له علي العذار
قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس
لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اهـ وهذا عين ظ اي موضع التحذيف

علي

علي هذا التاويل من الوجه لا من الراس كما لا يخفى علي من تدبر
وذلك بل ذلك يدرك الخط علي اعلي الاذن كان موضع التحذيف من الراس
قطعا اهـ وعلي كلامهما يكون بعض التحذيف من الوجه ويفرض
هذا الخط الخ انظر لم عبر بالفرض اي التقدير مع ان المناسب ان
يقال ويجعل هذا الخط الخ الى جانب الوجه اي من الملاصق
للنزعة النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها والفتح افصح
كما قاله شيخ الاسلام في شـ الروض وهوامي الناصية وذكره
مراعاة للخبر وهو قوله مقدم ويجوز تانيثه ايضا والتذكير هنا
اولى لان الاولى مراعاة الخبر من اعلى الجبين حال من مقدم
والصدغان عطف علي قوله والنزعتان اي ومن الراس
ايضا الصدغان وتوقف فيه سم باعتبار ان ما انحط عن الاذنين
من الوجه وبعض الصدغ منحط عن محاذاتهما قطعا فيكون من
الوجه لا من الراس قال المرحومي قال الشهاب الصدغ ما بين العين
والاذن اهـ وهما فوق الاذنين اي ملاصقان للاذنين ومحاذيان
لهما لا مطلق الفوقية لانها تشمل وسط الراس وقوله في غسله
اي مع غسله ففي بمعنى مع ويجب غسل جزء من الراس
الا اذا سقط الوجه قاله ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم
يجب غسل بدله لان ما لا يتم الواجب الا به الخ لانه اذا سقط
المتبوع سقط التابع اهـ ومن الوجه البياض اي جملة منه
ومن الانف بالجدع وهو بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة القطع والمراد ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان
مستورا بالانف فلا ينافي قول السابق وجرم بظاهر باطن
الانف والفم والعين وان انفتح بالقطع جفن او شفة الى آخر

Copyright © King Saud University